

فَصْلُ [التَّيْمُمِ، وَتَوَابِعُهُ]

يَصِحُّ التَّيْمُمُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ لَهُ غُبَارٌ، إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ لِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ خِيفَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ ضَرَرٌ بَدَنٍ أَوْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِمَا. وَيُفْعَلُ عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَاءِ؛ سِوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنٍ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرَضٍ وَأُبِيحَ غَيْرُهُ.

وَأِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ؛ اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ. وَتَيَمَّمَ لِلْجُرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ، إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ، وَيَغْسِلُ الصَّحِيحَ.

وَطَلَبُ الْمَاءِ شَرْطٌ، فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ؛ أَعَادَ. وَفَرُوضُهُ مَسْحُ وَجْهِهِ، وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ. وَفِي أَصْغَرِ تَرْتِيبٍ، وَمُؤَالَاةٍ؛ أَيْضًا.

وَنِيَّةُ الْإِسْتِبَاحَةِ شَرْطٌ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ. وَلَا يُصَلِّي بِهِ فَرَضًا؛ إِنْ نَوَى نَفْلًا، أَوْ أَطْلَقَ. وَيَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَمُبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ، وَبِوُجُودِ مَاءٍ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ. وَسَنُّ لِرَاجِيهِ تَأْخِيرُ لآخرِ وَقْتٍ مُخْتَارٍ. وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِعْمَالُهُمَا؛ صَلَّى الْفَرَضَ فَقَطْ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا إِعَادَةً، وَيَقْتَصِرُ عَلَى مُجْزِيٍّ، وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ إِنْ كَانَ جُنُبًا.



الرَّجْعُ



يذكر المؤلف في هذا الفصل أحكام التيمم، وصفة ما يتيمم به، ووقت مشروعية التيمم، وصفته، وشروط صحته ومبطلاته. التيمم شرعًا: استعمال التراب لمسح الوجه واليدين على وجه مخصوص.

قوله: (يَصِحُّ التَّيْمُمُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ لَهُ غُبَارٌ).

ذكر المصنف هنا بيان شروط ما يكون به التيمم، فيشترط أن يكون ترابًا؛

شروط التراب
في التيمم

لقول النبي ﷺ: «وجعلت تربتها لنا طهوراً»^(١)، فلا يصح التيمم على الأحجار ونحوها^(٢).

ويشترط أن يكون التراب طهوراً غير مستعمل في طهارة تيمم^(٣) ولم يصبه ما ينجسه، والدليل قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، قال ابن عباس: الطيب الطاهر، وخرج التراب المستعمل في طهارة تيمم كالمساقط عن الوجه واليدين بعد التيمم؛ قياساً على الماء المستعمل في الطهارة.

ويشترط أن يكون مباحاً فلا يجوز التيمم بأرض مسروقة أو مغصوبة؛ لأنها منهي عن استعمالها، ويجب ردها لصاحبها^(٤).

ويشترط أن يكون للتراب غبار ليعلق باليد ويصيب الوجه منه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، ولأنه لا يصيب الوجه منه ما لم يكن له غبار^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٥٢٢).

(٢) في رواية أخرى في المذهب عدم اشتراط التراب، بل يجوز التيمم بكل ما تصاعد على الأرض لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، ولقول النبي ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وهذا اختيار ابن تيمية، وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٢٨٤، مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٤٨، والشرح الممتع ٣٩٢/ ١].

(٣) في رواية أخرى في المذهب صحة التيمم بتراب استعمل في طهارة تيمم، وهو اختيار ابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٢٨٦، الشرح الممتع ٣٩٣/ ١].

(٤) سبق بيان أن شيخ الإسلام وابن باز، وابن عثيمين يرون صحة الوضوء بالماء المغصوب، والمسح على الخف المغصوب، وكذلك هنا فيرون صحة التيمم في الأرض المغصوبة، لأن جهة النهي منفكة عن العبادة.

(٥) في رواية أخرى في المذهب عدم اشتراط أن يكون للتراب غبار؛ لعدم الدليل على ذلك، بل الأدلة في ذلك مطلقة، ولأن النبي ﷺ لم يكن يحمل معه التراب في الأرض الرملية التي أصابها المطر، ولم ينقل عنه أنه ترك التيمم، وقالوا إن (من) في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ قالوا: إنها لا ابتداء الغاية، لا للتبعض، وهذا اختيار ابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٢٨٤، الشرح الممتع ٣٩٤/ ١].

قوله: (إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ لِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ خِيفَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلِبَهُ ضَرْبُ بَدَنٍ أَوْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَيُفْعَلُ عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَاءِ؛ سِوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنٍ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ قَرْضٍ وَأَبِيحُ غَيْرُهُ).

يشرع التيمم في حالتين:

الأولى: إذا عدم الماء، لأي سبب من الأسباب فيجب عليه حينئذ أن يبحث عنه جهده وينظر فيما معه وحوله وقريباً منه فإن لم يجد شرع له في هذه الحالة التيمم لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

الثانية: إذا خاف باستعماله أو طلبه الضرر، كأن يكون مريضاً أو جريحاً، أو أن يكون البرد شديداً يخشى على نفسه إن استعمل الماء فيه، لأن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتييم وتلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فذكر للنبي ﷺ فضحك ولم يقل شيئاً^(١).

ويستعمل التيمم في رفع الحدث وفي إزالة الخبث عن البدن، كأن يكون على بدنه نجاسة يخشى إن أزالها بالماء أن يتضرر فتييم عن إزالة هذه النجاسة بالماء^(٢).

ولا يشرع التيمم للفريضة قبل دخول وقتها، ولا للنافلة قبل أن يباح أداؤها^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤)، قال الألباني: صحيح.

(٢) في رواية أخرى في المذهب أن التيمم لرفع الحدثين فقط، ولا يستعمل لإزالة الخبث؛ لأنه لم يرد في الشرع، ولأن المقصود بغسل النجاسة إزالتها وذلك لا يحصل بالتيمم، وهذا اختيار ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٢٧٩، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ١/ ٦٦٣، واختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٢٦٩، والشرح الممتع ١/ ٣٨٨].

(٣) هذا بناء على أن التيمم مبيح لأداء الصلاة، لا رافع للحدث رفعاً مؤقتاً، وفي رواية أخرى في المذهب أن التيمم رافع للحدث رفعاً مؤقتاً إلى زوال العذر أو وجود الماء؛ لقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظَهِّرَكُمْ﴾، وقول النبي ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وقوله عليه السلام: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته»، وعلى ذلك فلا يشترط للتيمم دخول وقت الفريضة، ولا إباحة النافلة، وهذا اختيار شيخ الإسلام تقي الدين، وابن باز، وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٢٩٦، مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٥٢-٣٥٣، مجموع فتاوى ابن باز ١٠/ ٢٠٣، الشرح الممتع ١/ ٣٧٥].

الحكم لو وجد
ماء لا يكفي
طهارته

قوله: (وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ؛ اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ يَتِمَّمُ).

إذا وجد المتطهر ماءً لكنه لا يكفي لتمام الطهارة، فإنه يستعمله فإذا نفذ ولم يجد ماءً تيمم لباقي الأعضاء، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].
ووجد الماء لا يصدق عليه أنه فاقدٌ للماء لا حقيقةً ولا حكماً، ولقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١)، ولأنه قدر على بعض شرط العبادة فلزمه، كما لو لم يجد إلا سترة تستر بعض عورته فيلزمه استعمالها.

حكم التيمم
للجرح

قوله: (وَيَتِمَّمُ لِلْجَرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ، إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَسْحُهُ بِالمَاءِ، وَيَغْسِلُ الصَّحِيحَ).
إذا كان في عضو المتطهر جرح لا يستطيع غسله ولا مسحه، فإنه يتيمم له في موضعه من الطهارة^(٢) مع غسل الصحيح الباقي من العضو، فلو كان في كفه جرح لا يستطيع غسله ولا مسحه فيتيمم له ويغسل بقية اليد، ولو كان الجرح على اليد اليسرى فإنه يتيمم بعد غسل الوجه واليد اليمنى، وقبل مسح الرأس، وهذا في الوضوء لاشتراط الترتيب فيه، أما في الغسل فلا يشترط الترتيب فيه فإن تيمم قبله أو بعده أو أثناءه فلا بأس.

حكم طلب الماء
قبل التيمم

قوله: (وَطَلَبُ المَاءِ شَرْطٌ، فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمْ؛ أَعَادَ).

إذا دخل وقت الصلاة أو أبيحت النافلة، فيشترط للانتقال لطهارة التيمم أن يطلب الماء حوله، فإن رأى خضرة ذهب إليها فاستبرأها، وإن رأى ربوة اعتلى عليها ونظر يميناً وشمالاً؛ لأن طهارة التيمم طهارة بدل، فلا يتنقل إليها حتى يتحقق من عدم قدرته على الماء^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٢) في رواية أخرى في المذهب عدم مشروعية الفصل بين أعضاء الوضوء بالتيمم، بل يجب على المتوضى أن يتم وضوءه ثم يتيمم إذا كان يرى وجوب التيمم، وقال شيخ الإسلام: إن الفصل بين أعضاء الوضوء بالتيمم بدعة، ومال إلى هذا ابن باز، وصححه ابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٢٧٢، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ١/ ٦٢٢، مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٢٦-٤٢٧، الإنصاف ١/ ٢٧٢، اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٢٦٩].

(٣) من أهل العلم من لا يرى اشتراط ذلك، فإذا غلب على ظنه عدم وجود الماء، لبحثه قبل دخول الوقت مثلاً أو لغيره من الأسباب، فإنه يتيمم ولو لم يطلب الماء بعد دخول الوقت، وهو اختيار ابن عثيمين. [الشرح الممتع ١/ ٣٨٦].

فإن كان يعلم قدرته على الماء بأن يخبره أحد بأنه قريب منه مثلاً، ثم جاء وقت الصلاة ونسي قدرته عليه وتيمم وصلّى، وجبت عليه إعادة الوضوء والصلاة؛ لأنه غير فاقد للماء ولا في حكمه فلم يشرع له التيمم؛ لأن الله ﷻ علق التيمم على فقدان الماء، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] (١).

فروض التيمم

قوله: (وَفَرُوضُهُ مَسْحُ وَجْهِهِ، وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ. وَفِي أَصْغَرِ تَرْتِيبٍ، وَمُوَالَاةٍ؛ أَيْضًا).

فروض التيمم عن الحدث الأكبر: مسح الوجه، ومسح اليدين إلى الكوعين، والكوع: طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام، وطرفه الذي يلي الخنصر: كُرْسُوع، ويقال للمفصل بينهما: رسغ؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة].

ولقول النبي ﷺ في حديث عمار: «إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه (٢).

أما في الحدث الأصغر فيشترط الترتيب بأن يمسح الوجه ثم اليدين، والموالاة؛ لأنهما شرطان في طهارة الماء، فاشترطا في طهارة التراب؛ لأن البدل له حكم المبدل (٣).

(١) في رواية أخرى في المذهب لا تجب عليه الإعادة، لكن إن أعاد خروجاً من الخلاف فهو أفضل، لأن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». [الإنصاف ١/ ٢٧٨، اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٢٦٣].

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٣) في رواية أخرى في المذهب عدم اشتراط الترتيب؛ لأنه ورد في السنة تقديم الوجه على اليدين وورد تقديم اليدين على الوجه في التيمم كما في حديث عمار أن النبي ﷺ قال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه» وفي رواية: «وضرب بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه»، والعطف في الحديث وفي الآية بالواو، والواو لا تقتضي الترتيب، وهذا اختيار شيخ الإسلام. [الإنصاف ١/ ٢٨٧، مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٢٢ - ٤٢٤].

حكم اشتراط
نية الاستباحة
عند التيمم

قوله: (وَنِيَّةُ الْإِسْتِبَاحَةِ شَرْطٌ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ. وَلَا يُصَلِّي بِهِ فَرَضًا؛ إِنْ نَوَى نَفْلًا، أَوْ أَطْلَقَ).

التيمم يبيح أداء العبادات التي يشترط لها الطهارة، ولا يرفع الحدث بل هو باقٍ يجب عليه رفعه بمجرد وجود الماء أو زوال العذر، فيشترط على فاقده الماء إذا أراد التيمم أن ينوي ما يستبيحه من العبادات، فإن نوى استباحة النفل لم يصل بهذا التيمم الفرض، وإن نوى استباحة الفرض صلى الفرض وما يتبعه من نوافل، لأنه لا يستباح الأعلى بنية الأدنى^(١). كما يجب أن يعين ما يتيمم له من الأحداث، والأنجاس، فينوي التطهر عن الحدث الأصغر أو الأكبر أو الجنابة، فإن نوى التيمم لها كلها جاز؛ لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى».

مبطلات التيمم

قوله: (وَيَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَمُبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ، وَبِوُجُودِ مَاءٍ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ).

هذا شروع في بيان مبطلات التيمم، وهي:

١. خروج وقت الصلاة التي تيمم لها، لأن التيمم طهارة ضرورة فتقدر بقدرها^(٢)، ويستثنى منه مسألتان:

أ. إذا تيمم لصلاة الجمعة، فلا يبطل بخروج وقتها وهو فيها؛ لأنها لا تقضى.

ب. إن نوى في وقت الصلاة الأولى جمع تأخير ثم خرج وقت الأولى، فلا يبطل تيممه؛ لأن الوقتين صاراً كالواحد.

٢. مبطلات الوضوء، من البول أو الغائط أو النوم وغيرها.

(١) سبق بيان أن ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين يرون أنه رافع مؤقت للحدث، وعلى هذا فلا يشترط على قولهم نية الاستباحة، ولا نية ما يتيمم له. [مجموع الفتاوى ٢١/٣٥٣، مجموع فتاوى ابن باز ١٨/٦، الشرح الممتع ١/٣٧٥].

(٢) في رواية أخرى في المذهب أن خروج وقت الصلاة ليس ناقض للطهارة؛ لعدم الدليل على ذلك، ولأن التيمم قائم مقام الماء حال فقدده وهو رافع للحدث، وهذا اختيار ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين. [مجموع الفتاوى ٢١/٤٣٦، واختيارات ابن باز الفقهية ١/٢٥٢، والشرح الممتع ١/٤٠٢].

٣. وجود الماء أو زوال المانع من استعماله؛ لقول النبي ﷺ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»^(١).

قوله: (وَسَنِّ لِرَاجِيهِ تَأْخِيرَ لِأَخِرِ وَقْتٍ مُخْتَارٍ).

من فقد الماء وكان يرجو أن يجده آخر الوقت، فيسن له أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها ليحصل الصلاة بطهارة الماء، فإن ضاق الوقت المختار واقترب خروجه تعين التيمم حينئذ^(٢).

قوله: (وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِعْمَالُهُمَا؛ صَلَّى الْفَرَضَ فَقَطُّ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا إِعَادَةَ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى مُجْزِيٍّ، وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ إِنْ كَانَ جُنُبًا).

من فقد كلا الطهورين - الماء والتراب - أو عجز عنهما، فإنه يصلي الفرض فقط ويصليه بالواجب فحسب فيقتصر في قراءته على الفاتحة وتسبيحة واحدة في الركوع، وهكذا باقي الصلاة ولا يجوز له الزيادة، كما لا يجوز له التنفل، ولا الطواف، ولا مس المصحف، وإن كان جنباً لم يجز له قراءة القرآن سوى الفاتحة في الصلاة^(٣).

وصفة التيمم: أن يضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة، ثم يمسح وجهه وباطن أصابعه، وظاهر كفيه براحتيه.

حكم من فقد الماء وكان يرجو أن يجده آخر الوقت

حكم فاقد الطهورين

صفة التيمم

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧)، والترمذي (١٢٤)، قال الألباني: صحيح.

(٢) يرى ابن تيمية أن الأفضل تقديم الصلاة أول وقتها للأدلة الدالة على استحباب تقديم الصلاة، كقول النبي ﷺ: «إن أحب الأعمال إلى الله تعجيل الصلاة في أول وقتها»، ولثلاً يؤخر الصلاة عن أول وقتها لأمر مظنون. [اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ١ / ٦٥٣، ٦٥٤].

(٣) في رواية أخرى في المذهب أن له أن يصلي كالمتوضئ، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، ولقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وهو اختيار ابن تيمية، وابن باز. [اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ١ / ٦٣٨، الإنصاف ١ / ٢٨٢، اختيارات ابن باز الفقهية ١ / ٢٧٣، الشرح الممتع ١ / ٣٩٠].

